

**مرسوم تنفيذي رقم 90 - 392 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990**  
**يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم مإلي :

**المادة الاولى : يقترح الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في إطار سياسة الحكومة و برنامجه المصادق عليهما، وفقاً لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميداني البحث والتكنولوجيا و يتولى تنفيذها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.**

- يحدد بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية الاهداف والبرامج الوطنية في مجال البحث والتنمية التقنيولوجية وكذلك الوسائل التي تساعده على تحقيقها.

- يعد ويقترح المخططات السنوية المتعددة السنوات الخاصة بالبحث والتنمية التقنيولوجية المطابقة للبرامج المحددة ويتولى متابعة تنفيذها.

- يعد الحصائل الدورية المتعلقة بحالة تحقيق أهداف البحث والتنمية التقنيولوجية.

**المادة 4 :** يتولى الوزير المنتدب للبحث والتقنيولوجيا في ميدان السياسة الوطنية الخاصة بالتنمية التقنيولوجية، ما يلي :

- ينظم يقطة تقنيولوجية ويتتابع تطور التقنيولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- يحدد بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات والمعاملين المعنين أهداف التنمية التقنيولوجية وبرامجهما وكذلك الوسائل التي تساعده على تحقيقها.

- يعد آية دراسات تتعلق بشروط تنفيذ مشاريع التنمية التقنيولوجية وبرامجهما.

- يطبق برامج البحث والتنمية التقنيولوجية في ميادين الطاقات الجديدة والتجددية والتقنيولوجيات المتقدمة.

- يقوم بأية دراسات أو اشغال تساعده على تنمية الاقطاب التقنيولوجية في النسيج الصناعي الوطني.

- يطبق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والحفاظ عليها.

**المادة 5 :** يتولى الوزير المنتدب للبحث والتقنيولوجيا، في ميدان السياسة الوطنية الخاصة بحماية البيئة تنظيم الاعمال والاشغال ذات الصلة بحماية البيئة وتنسيقها.

وبهذه الصفة فهو مكلف في إطار التنظيم الجاري به العمل بما يلي :

- يبادر، بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها،

- يعد الادوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها، ويسهر على تطبيقها،

- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والنظمات الايكولوجية.

يقدم تقارير عن نتائج عمله أمام رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والأجال المقررة.

**المادة 2 :** الوزير المنتدب للبحث والتقنيولوجيا مختص في ميداني البحث والتقنيولوجيا للقيام بجميع الاعمال والخطوات الخاصة بالبحث والتنمية التقنيولوجية وحماية البيئة التي تتجزأها الهياكل المختلفة.

وبهذه الصفة، تتمثل مهامه الاساسية فيما يأتي :

- يعد السياسة الوطنية في مجال البحث والتنمية التقنيولوجية وحماية البيئة ويفترضها وينفذها،

- يدرس التدابير التي تسمح بالاستعمال الامثل للوسائل الوطنية في البحث والتنمية التقنيولوجية وحماية البيئة ويفترضها وينفذها،

- يتولى تكامل الاعمال والأنشطة الخلصة بالبحث والتنمية التقنيولوجية وحماية البيئة وترتبطها وتنسيقها،

- يطور تقويم نتائج البحث والنهوض به،

- يطور الاعلام العلمي والتكنى،

- يدعم أعمال تعميم العلم والتقنيولوجيا في أوساط المجتمع،

- يتولى ترقية الامكانات العلمية والتقنية الوطنية وتطويرها والرفع من شأنها،

- يحدد سياسة واستراتيجية لتكوين مستخدمي البحث ويتولى متابعتها.

**المادة 3 :** يتولى الوزير المنتدب للبحث والتقنيولوجيا في ميداني سياسة البحث والتنمية التقنيولوجية ما يلي :

- يبادر بالتشاور مع السلطات والهيئات المعنية بجميع الدراسات المتعلقة بتحديد محاور البحث ذات الاولوية، ودمجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، والدراسات المرتبطة بتوطين هياكل البحث وإقامتها، ويسعى إلى إنجاحها،

- يسهر على تكامل اهتمامات الهيئة العمرانية مع السياسة الوطنية الخاصة بالبحث والتنمية التقنيولوجية،

- يحضر جميع العناصر المفيدة لأشغال تخطيط أعمال البحث والتنمية التقنيولوجية وبرمجتها وتمويلها،

- يحدد برامج الاستثمارات المطابقة ويتبع تنفيذها.

**المادة 10 :** يدرس الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ويقترح كيفيات تأسيس وسام وطني للمبتكرين والمبدعين ومنحه.

وفي هذه الحالة، يعد ويقترح أي نصوص تنظيمية ذات الصلة به وينفذ القرارات المتخذة في هذا المجال.

**المادة 11 :** يقوم الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال التعاون الدولي والاقليمي بما يأتي :

- يشارك السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال التابعة لاختصاصه ويقدم لها مساعدته،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وينفذ فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- يشارك في اعمال الهيئات الاقليمية والدولية ذات الاختصاص في ميدان البحث والتكنولوجيا،

- يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل القطاع في الهيئات الدولية والاقليمية التي تعالج المسائل المدرجة في إطار صلاحياته،

- يؤدي أية مهمة أخرى ذات علاقة دولية قد تسندها السلطة المختصة إليه.

**المادة 12 :** يسهر الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا على سير الهيكل الموضعية تحت سلطته سيرا حسنا قصد ضمان القيام بالمهام وتحقيق الاهداف المسندة إليه.

وتعود إليه مبادرة اقتراح أية هيئة تشاور وتنسيق وزارية مشتركة واستشارة وأية اجهزة أو هيكل آخر من شأنها أن تتبع حسن التكفل بالمهام المسندة إليه.

يقدر الاحتياجات إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية اللازمة ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقيم منظومة الاعلام والتقويم والمراقبة المتعلقة بالاعمال التابعة لميدان اختصاصه.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

**المادة 6 :** تتمثل مهمة الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في ميدان الرفع من شأن البحث في تنظيم البرامج والمشاريع المتعلقة بالاستغلال التكنولوجي والصناعي والاقتصادي لنتائج البحث، وتنسيق ذلك.

وهو مكلف في هذا الاطار بما يأتي على الخصوص :

- يقترح التدابير الحافزة لتشجيع الرفع من شأن استغلال نتائج البحث وكذلك أعمال الاختراع والابداع وتنشيط ذلك،

- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببراءات الاختراع والاختراعات والابداعات.

**المادة 7 :** يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، في ميدان التعليم العلمي والتقني اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ان تحقق ما يأتي :

- تنمية روح البحث والخلق والابداع،

- دفع عجلة الانتاج العلمي والتقني وتنميته عبر بياكل النشر والتعليم الملائم وتنشيط ذلك.

- المساهمة عن طريق اعمال التكوين والبرهنة الاعلام والتحسين في توسيع التقدم العلمي والتقني إلى كافة ميادين المجتمع،

**المادة 8 :** يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال الاعلام العلمي والتقني دفع عجلة الاعلام والوثائق المنشورات العلمية والتقنية والنهوض بذلك.

وبهذه الصفة فهو مكلف بما يأتي :

- يتصور منظومة إعلام علمي وتقني متربطة وينفذها،

- يبادر بوضع اسس لبنوك معلومات ضرورية لاعمال بحث العلمي والتقني والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة،

- يشجع ويساند الاعمال الخاصة باعداد الوثائق المنشورات العلمية والتقنية الازمة للتنمية والعلم التكنولوجيا وينشرها،

- يدفع عجلة إنشاء المجالات العلمية والتقنية لخصصتها وتنميتها،

- يتخذ أية تدابير المساعدة على تنظيم اطر لقاءات المبادرات ونشر الاعلام العلمي والتقني.

**المادة 9 :** يتولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال تنمية الهيكل والوسائل الموضعية تحت وصايتها استعمالها ما يلي :

- يخطط ويرمج تنمية هيكله ووسائله العلمية التقنية في ميادين البحث والتكنولوجيا وحماية البيئة،